

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فيه ولأن اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدر له من القيمة وأكثر الإجارة لقيامها بالصبي وتكلفتها جميع مؤنته فكان اللبن في جنب ذلك لا قدر له و وإن لم يشترط غسل خرقة على الطئر ولا على أهل الطفل ف العرف بضم فسكون الجاري بين الناس يعمل به في كغسل خرقة أي الرضيع وربطه في تخته وحمله ودهنه وتحميمه وتكحيله ودق ريحانه وطيبه فيها ويحملون فيما يحتاج إليه الصبي من المؤنة في غسل خرقة وحميمه ودهنه ودق ريحانه وطيبه على ما تعارفه الناس ابن الحاجب ويحمل في الدهان وغسل الخرق وغيره على العرف وقيل على الطئر التوضيح قوله وغيره أي كحميمه ودق ريحانه ونحوهما على العرف فإن اقتضى أنه على الأب فعليه هذا مذهب المدونة ولم يصرح فيها بالحكم إذا لم يكن عرف ونص ابن حبيب على أنه مع عدم العرف على الأب وقوله وقيل على الطئر أي مع عدم العرف لأن العرف محل اتفاق وهذا القول لابن عبد الحكم وكلامه يوهم أن هذا القول مع ثبوت العرف و إن آجرت ذات زوج نفسها لإرضاع طفل ف لزوجها فسخه أي الإيجار وإلزامها برد الطفل لأهله إن لم يأذن الزوج لها في إيجارها للإرضاع لتضرره باشتغالها عنه بالرضيع وتغير حالها إن كانت خدمة الرضيع عليها بشرط أو عرف فإن كان أذن لها فيه فليس له فسخه فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه ليس لزوجها وطؤها إن آجرت نفسها بإذنه وإن كان بغير إذنه فله أن يفسخ إيجارتها ولا يلزمها أن تأتي بغيرها ترضعه لأنها إنما اكتريت على إرضاعه بنفسها وإن أراد الأبوان السفر فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا لطئره جميع الأجر وشبهه في استحقاق الفسخ فقال كآهل الطفل بكسر الطاء المهملة وسكون الفاء فلهم فسخ الإجارة إذا حملت الطئر لأن لبنها يضر الطفل وت وقول المدونة إن